

الوسيط في المذهب

الباقى للإخوة وهم ستة منهم على ستة لا يصح ولا يوافق وأحد الجنسين يدخل فى الآخر أعني الثلاثة فى الستة فيكتفى بالستة ويضرب فى أصل المسألة وهي ستة فيبلغ ثمانية عشر فمنها تصح وطريق القسمة ما مضى .

زوج وثمانية إخوة لأم وتسع أخوات لأب .

أصلها من ستة وتعول إلى تسعة للزوج النصف ثلاثة وللإخوة لأم سهمان على ثمانية لا يصح ولكن يوافق بالنصف فيرد عدد رؤوسهم إلى الوفاق فتعود إلى أربعة .

وللأخوات الثلاثان أربعة على تسعة لا تصح ولا توافق فقد انكسر على جنسين أحدهما أربعة والآخر تسعة لا مداخله فيضرب أحدهما فى الآخر فيبلغ ستة وثلاثين فنضربهما فى المسألة بعولها وهي تسعة فيبلغ ثلثمائة وأربعة وعشرين .

كان للزوج من الأمل ثلاثة مضروبة فى ستة وثلاثين فله مائة وثمانية وكان للإخوة من الأم سهمان فى ستة وثلاثين يكون لهم اثنان وسبعون بينهم على ثمانية لكل واحد تسعة وكان للأخوات أربعة فى ستة وثلاثين يكون لهم مائة